

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس مجلس الوزراء

نظام طرق احتساب الاحتياطيات الفنية والحسابية

رقم (07) لسنة 2007

(قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2007 م)

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ولا سيما المادة (5 / ف 6) منه ,

وتتسيب هيئة سوق رأس المال ,

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله في جلسته رقم (28) بتاريخ 2007/11/12 م ,

أصدرنا النظام التالي :

المادة (1) :

لغايات هذا النظام تشمل الاحتياطيات الفنية ما يلي :

1 - احتياطي الأخطار السارية (الأقساط غير المكتسبة) : وهو المبلغ الذي يجب على الشركة رصده من إجمالي الأقساط المكتسبة

والذي يخص الفترات المالية اللاحقة نتيجة وثائق تأمين سارية المفعول , ويحتسب على النحو التالي :

أ - تحتسب الأقساط غير المكتسبة لأعمال التأمينات العامة (عدا تأمينات الحياة) على أساس عدد الأيام المتبقية من

وثيقة التأمين بعد تاريخ البيانات المالية .

ب تحتسب الأقساط غير المكتسبة لأعمال تأمينات الحياة بناء على خبرة الشركة وتقديرها , واعتماد الخبير

الاكتواري .

ت لأغراض احتساب الأقساط غير المكتسبة تطرح حصة معيدي التأمين منها , ويشترط التقيد بالأحكام والشروط

الواردة في تعليمات معايير إعادة التأمين الصادرة بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 .

ث - يعتبر عدد أيام السنة لأغراض هذا الاحتساب (365) يوما .

2 - احتياطي الادعاءات تحت التسوية : وهو الاحتياطي الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة الناتجة عن أحداث وقعت قبل نهاية السنة المالية وتم إعلام الشركة بها خلال تلك السنة , وما زالت تحت التسوية على أن يطرح منها ما تم دفعه من قيمة هذه التكاليف , ويحتسب هذا الاحتياطي على النحو التالي :

أ - يحتسب احتياطي الادعاءات تحت التسوية بناء على تقارير الخبراء والمحامين وخبرة الشركة وتقديراتها بتحديد قيمة التكاليف الإجمالية المتوقعة لكل ادعاء على حدة .

ب - للشركة الاحتفاظ باحتياطي الادعاءات تحت التسوية بعد طرح حصة معيدي التامين وفقا لما تم إسناده من خطر التامين إلى المعيدين , ويشترط الالتزام بالأحكام والشروط الواردة في نظام ترتيبات إعادة التامين الصادرة بمقتضى أحكام القانون .

ت - لا يجوز للشركة التخفيض في قيمة احتياطي الادعاءات تحت التسوية نتيجة احتساب القيمة الحالية له .

3 - احتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها : وهو الاحتياطي الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية القيمة الإجمالية للتكاليف المتوقعة التي قد تترتب نتيجة أحداث وقعت قبل نهاية السنة - أي الفترة التي لم يتم إعلام الشركة بها خلال تلك السنة - الفترة . ويحتسب احتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها بناء على خبرة الشركة وتقديراتها .

4 - الاحتياطي الحسابي: وهو الاحتياطي الذي يجب على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية الالتزامات المالية المستقبلية الناشئة عن وثائق تأمينات الحياة . ويحتسب على النحو التالي :

أ - يحتسب الاحتياطي الحسابي وفقا للمفاهيم والأسس الاكتوارية المتعارف عليها .

ب - على الشركة تزويد الهيئة سنويا بشهادة - مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة - من الخبير الاكتواري المعتمد والمقيد لدى الهيئة , على أن تتضمن الشهادة مدى كفاية وعدالة الاحتياطي الحسابي لوثائق تأمينات الحياة .

5 - احتياطي الأخطار الكارثية: وهو الاحتياطي الذي ينبغي على الشركة رصده والاحتفاظ به لتغطية خسائر قد تنتج عن حوادث جسيمة ناجمة عن أخطار غير مألوفة أو أخطار يصعب تحديد تكرار وقوعها إحصائيا مثل الكوارث الطبيعية , ويحتسب بناء على خبرة الشركة وتقديراتها .

مادة (2) :

يجب على كل شركة مجازة للعمل في فلسطين الاحتفاظ بالاحتياطيات الفنية التالية :

- 1 - احتياطي الأخطار السارية .
- 2 - احتياطي الادعاءات تحت التسوية .
- 3 - احتياطي الادعاءات غير المبلغ عنها .
- 4 - الاحتياطي الحسابي لتامين الحياة .

مادة (3) :

يجوز أن تحتفظ أي شركة مجازة للعمل في فلسطين بالاحتياطات الفنية التالية :

1 - احتياطي الأخطار الكارثية .

2 - أية احتياطات فنية أخرى غير ما ذكر .

مادة (4) :

بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (4-ب) من المادة (1) من هذا النظام , على الشركة تزويد الهيئة سنويا بشهادة - مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة - من المدقق بجميع الاحتياطات الفنية التي تحتفظ بها متضمنة مدى كفاية هذه الاحتياطات

مادة (5) :

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة المالية اللاحقة لتاريخ إصدار هذا النظام.

مادة (6) :

يبدأ سريان تطبيق هذا النظام على البيانات المالية الصادرة عن الشركة والمقدمة للهيئة حسب الأصول عن السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2006 م.

مادة (7) :

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام , ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/11/12 م .

الموافق الثاني من ذو القعدة من عام 1428 هـ .

سلام فياض

رئيس الوزراء